جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٢ (مكرر)	الصادر فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ الموافق (١٩ يناير سنة ٢٠٢٢م)	السنة الرابعة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

	رقم الصفحة
الحكم فى الدعوى رقم ٨٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"	٣
الحكم فى الدعوى رقم ٧٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"	٨
الحكم فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية"	٢٤
الحكم فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣٧ قضائية "تنازع"	٣٥
الحكم فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤١ قضائية "تنازع"	٤٤
الحكم فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ"	٥١

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس عشر من يناير سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من جمادى الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبوالعطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية".

المقامة من

بومدين محمود حسين عبد العزيز، بصفته الممثل القانونى لشركة هجر للمشروعات التعليمية والثقافية

ضـــد

١ – رئيس مجلس الوزراء

٢ – أحمد حمدى عبد النبى

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من إبريل سنة ٢٠١١، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم

دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/١٢/٤، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٠٢٢/١/١، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الثانى طلب من الجهة الإدارية المختصة تسوية النزاع وديًا بينه وبين الشركة المدعية، على سند من أنه بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٥ التحق بالعمل لدى الشركة فى وظيفة باحث لغوى، بأجر شهرى مقداره ١٥٠٠ جنيه، حتى فُصلَ من عمله تعسفيًا. وبناء على طلبه أحالت الجهة الإدارية الشكوى إلى اللجنة العمالية القضائية، وقيدت الدعوى أمامها برقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٠٧ لجنة عمالية، وبصحيفة أعلنت للشركة المدعية حدد طلباته الختامية فى الحكم، بصفة مستعجلة: بإلزامها أن تؤدى إليه الأجر الشهرى الشامل لمدة ١٢ شهرًا، وفى الموضوع: بإلزام الشركة بأن تؤدى إليه المبالغ المالية التى أوردها بصحيفة الدعوى، تعويضًا عن الفصل التعسفى، ومهلة الأخطار، والمقابل النقدى لرصيد الإجازات، وآخر راتب له حتى الحكم فى الدعوى، ونصيبه من الأرباح. ونفاذًا للحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣، فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" – المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤) مكرر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ –

بعدم دستورية نصى المادتين (٧١، ٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥، وبسقوط العبارة الواردة بالمادة (٧٠) من القانون ذاته، أحيلت الدعوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية – ثم أحيلت لمحكمة ٦ أكتوبر الابتدائية، وقيدت بجداولها برقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٨ عمال كلى. وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨، حكمت المحكمة بإلزام الشركة المدعية بأن تؤدى للمدعى عليه الثانى المبالغ المبينة بهذا الحكم. ولم يصادف هذا القضاء قبول طرفى الدعوى، فطعن عليه المدعى عليه الثانى بالاستئناف رقم ١٦٩٢ لسنة ١٢٧ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة "مأمورية الجيزة". وأقامت الشركة المدعية استئنافًا فرعيًا برقم ٣٠٠٣ لسنة ١٢٧ قضائية، أمام المحكمة ذاتها، تمسكت فيه ببطلان الحكم المستأنف وانعدام الخصومة. وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٨، قدمت الشركة المدعية مذكرة، ضمنتها دفع بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، حجزت المحكمة الاستئنافين ليصدر فيهما الحكم بجلسة ٢٠١١/٣/١٥. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع أعادت الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١١/٥/١١، وصرحت للشركة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون فيه مخالفته لمقتضى الأثر العينى للحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣، فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، ولنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وما يجب التقيد به فى رفع الدعوى وقيدها بالقاعدة العامة الواردة بنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية

والتجارية، ومخالفته لنص المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وحيث إن قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص فى المادة (٣٠) منه على أنه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة ". وكان ما تغياه المشرع بنص تلك المادة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى، البيانات الجوهرية التى تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية، التى يُعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها وكذلك نطاقها، بما ينفى التجهيل بها، كى يُحيط كل ذى شأن – ومن بينهم الحكومة التى يتعين إعلانها بقرار الإحالة أو بصحيفة الدعوى إعمالاً لنص المادة (٣٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا – بجوانبها المختلفة، وليتاح لهم جميعًا – على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة عليها – إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من القانون ذاته، بحيث تتولى هيئة المفوضين – بعد انقضاء هذه المواعيد – تحضير الموضوع المعروض عليها، وإعداد تقرير يشتمل على زواياه المختلفة، محددًا بوجه خاص المسائل الدستورية والقانونية المتصلة بها، ورأى الهيئة فى شأنها وفقًا لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة. وكان ما توخاه المشرع على النحو المتقدم يُعدُّ متحققًا كلما تضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما يعين على تحديد المسألة الدستورية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، إذ ليس لازمًا للوفاء بالأغراض التى استهدفتها المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة، أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى

تحديدًا مباشرًا وصريحًا للنص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة، بل يكفى أن تكون المسألة الدستورية التى يُراد الفصل فيها قابلة للتعيين، بأن تكون الوقائع التى تضمنها قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى – فى ترابطها المنطقى – مفضية إليها جلية فى دلالة الإفصاح عنها. متى كان ما تقدم، وكان ما أبدته الشركة المدعية بصحيفة الدعوى الدستورية من بيانات قد خلت من بيان النص الدستورى المدعى مخالفته، ولم تكشف بذاتها عن أوجه المخالفة التى أثارتها المسألة الدستورية المراد الفصل فيها، لا بصريح اللفظ ولا بدلالته، ولم تفض إلى بيان المسألة الدستورية بصورة جلية، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه، مما لزامه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس عشر من يناير سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من جمادى الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: بولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية".

المقامة من

محمد صوفى عبدالمقصود

ضد

١- وزيـــــر العـــــدل

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس الشورى (الشيوخ حاليًا)

الإجـراءات

بتـاريخ الرابـع عشـر مـن مـايو سـنة ٢٠١٣، أودع المـدعى صـحيفة هـذه الـدعوى، قلـم كتـاب المحكمـة الدسـتورية العليـا، طالبًـا الحكـم بعـدم دسـتورية نـص المادة (١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظـرت الـدعوى علـى النحـو المبـين بمحضـر جلسـة ٢٠٢١/١٢/٤، وفيهـا قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٠٢٢/١/١، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – علـى مـا يتبـين مـن صـحيفة الـدعوى وسـائر الأوراق – فـى أن النيابـة العامـة، كانـت قـد أسـندت إلـى المدعى، فـى الجنحـة رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠١٣ مركز سنورس، أنه بتاريخ ٢٠١٢/١/٩، أقام مبانى على أرض زراعيـة قبـل الحصـول علـى تـرخيص مـن الجهـة المختصـة. وطلبـت عقابـه بالمـادتين (١/١٥٢، ١/١٥٦-٢) مـن القـانون رقـم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ المعـدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و٢ لسنة ١٩٨٥. تدوولت الدعوى أمام محكمة جنح مركز سنورس الجزئية، التى عدلت مواد ووصف الاتهام ليصبح جنحة بالمادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمواد (٣٨، ٣٩، ٢/٤٠، ١/٤١، ٩٨، ١/١٠٢) من قانون البناء، وقيدت الدعوى ضد المدعى، لأنه فى يوم ٢٠١٢/١/٩ بدائرة مركز سنورس " قام بعمل من أعمال البناء بدون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة خارج الأحوزة العمرانية وذلك على النحو

المبين بالأوراق". دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٠٢) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وصرحت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة. وبجلسة ٢٠١٣/٦/٣٠، حكمت تلك المحكمة حضوريًّا اعتباريًّا بتغريم المدعى مثلى قيمة الأعمال، وضمنت حكمها " أن الطعن المُبدى من المدعى بعدم الدستورية غير جدى فى تقدير المحكمة، وليس له تأثير على النتيجة التى ينتهى إليها الحكم، فتقضى برفضه".

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى، وقاعدة فى الدستور، فى حين تطرح ثانيتهما – فى صورها الأغلب وقوعًا – الحقوق المدعى بها فى نزاع موضوعى يدور حول إثباتها أو نفيها، فإن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين: أولاهما: أن المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – مناط ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرًا فى الطلب الموضوعى المرتبط بها، وثانيتهما: أن الفصل فى الدعوى الموضوعية متوقف دومًا على الفصل فى الدعوى الدستورية. ولا يعدو استباق الفصل فى الدعوى الموضوعية، أن يكون هدمًا للصلة الحتمية والعضوية بينها وبين الدعوى الدستورية، ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا خوّل المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى السلطة الكاملة التى تقدر بها " ابتداء" الدلائل على جدية المطاعن الدستورية الموجهة إلى النصوص التشريعية، فإذا جاز لها " انتهاء" أن تفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها قبل الفصل فى الدعوى الدستورية التى ارتبط بها هذا النزاع، كان قضاؤها فيه، دالاً على تطبيقها – فى النزاع المعروض عليها – للنصوص التشريعية التى ثارت لديها شبهة مخالفتها للدستور، والتى لا تزال المطاعن

الموجهة إليها منظورة أمام المحكمة الدستورية العليا لتقرير صحتها أو بطلانها، وليس ذلك إلا عدوانًا على ولايتها متضمنًا تسليطًا لقضاء أدنى على أحكام المحكمة الدستورية العليا التى تتصدر التنظيم القضائى فى جمهورية مصر العربية". ومن ثم، فإن حكم محكمة الموضوع المشار إليه، وقد صدر دون أن يتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا، يغدو لا أثر له فى استمرار ولاية المحكمة الدستورية العليا، فى نظر الدعوى الدستورية المعروضة، ويظل اتصالها بها، مطابقًا للأوضاع القانونية المقررة فى قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء تنص على أن " تُحظر إقامة أى مبانٍ أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التى ليس لها مخطط إستراتيجى عام معتمد، أو اتخاذ أى إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى، ويستثنى من هذا الحظر: أ- الأراضى التى تُقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى فى إطار الخطة التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص بالزراعة.

ب- الأراضى الزراعية الواقعة خارج أحوزة القرى والمدن التى يقام عليها مسكن خاص أو مبنى خدمى، وذلك طبقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالزراعة.

ويشترط فى الحالات الاستثنائية المشار إليها فى البندين (أ) و (ب) صدور ترخيص طبقًا لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (١٠٢) من قانون البناء المشار إليه على أن " يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التى لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال

المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة، كل من قام بإنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

كما يُعاقب بذات العقوبة كل من يخالف أحكام المادة الثانية من قانون الإصدار .

ويُعاقب بعقوبة الحبس المشار إليها فى الفقرة الأولى، وبغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه، كل من قام باستئناف أعمال سبق وقفها بالطريق الإدارى على الرغم من إعلانه بذلك.

وفى جميع الأحوال تخطر نقابة المهندسين أو اتحاد المقاولين – حسب الأحوال – بالأحكام التى تصدر ضد المهندسين أو المقاولين وفقًا لأحكام هذا القانون لاتخاذ ما يلزم بشأنهم".

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة (١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، إقراره من مجلس تشريعى قُضى ببطلان انتخاب معظم دوائره، وصدوره مناقضًا التزام الدولة بتنمية الريف، ومخالفًا للحق فى السكن، مفتئتًا على الحق فى الملكية، مشوبًا بالغموض فى أحكامه، قاصرًا فى غايته على جباية أموال المواطنين، من خلال ما يفرضه عليهم من جزاء، يؤدى إلى إفقارهم.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية التى تُطرح على هذه المحكمة لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، فلا تفصل

المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

متى كان ما تقدم، وكان الفعل الذى أُسند إلى المدعى ارتكابه، بمقتضى القيد والوصف المعدلين للاتهام، من قِبل محكمة الموضوع، يتساند تجريمه إلى صدر الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء، ونُص على عقوبته فى الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من قانون البناء المشار إليه، التى أحالت فى بيان نوع العقوبة وحدودها إلى نص الفقرة الأولى من المادة ذاتها، وكان طعن المدعى بعدم الدستورية، وإن انصب على نص المادة (١٠٢) من قانون البناء، دون نص المادة الثانية من قانون الإصدار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، فإن نص الفقرة الثانية من المادة المطعون عليها، وقد أحال بصورة جلية إلى نص التجريم المشار إليه، يكون قد قصد من ذلك إلحاقه بأحكامه منتزعًا إياه من إطاره التشريعى، جاعلاً منه لبنة من بنيانه وجزءًا من نسيجه مندمجًا فيه، ومن ثم تتحقق مصلحة المدعى فى الطعن على صدر الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، والفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من قانون البناء فيما تضمنتاه من : حظر إقامة أى مبان أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن، ومعاقبة كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التى لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة.

وحيث إن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا

الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعى التى أثارها المدعى على النصين موضوع الدعوى المعروضة – المحددين نطاقًا على ما سلف بيانه – تندرج ضمن المطاعن الموضوعية، التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى، ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصين موضوع الدعوى المعروضة، اللذين مازالا قائمين ومعمولاً بأحكامهما، فى ضوء أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إنه عن النعى على نصوص قانون البناء المشار إليه، صدورها من مجلس تشريعى قُضى ببطلان عدد من الدوائر الانتخابية المتخذة أساسًا لتشكيله، مما يستتبع بطلان ما صدر عنه من قوانين، فإنه مردود؛ بما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن " القول ببطلان قانون معين بناءً على ادعاء صدوره من مجلس نيابى قُضى ببطلان تكوينه، ينحل إلى ادعاء بانتفاء اختصاص هذا المجلس بإقراره، ومن ثم يندرج هذا الادعاء فى إطار العيوب الشكلية التى لا يسلم التشريع منها، إذا صدر عن جهة لا اختصاص لها بإقراره أو بإصداره".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن " الاستيثاق من توافر الأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور فى القوانين جميعها، يُعتبر سابقًا بالضرورة على الخوض فى اتفاقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور، فإن الفصل فى عوار موضوعى يدل بالضرورة على استيفاء النصوص القانونية المطعون عليها لمتطلباتها الشكلية بما يحول دون بحثها من جديد".

لما كان ما تقدم؛ وإذ سبق للمحكمة الدستورية العليا، أن قضت بجلسة ٢٠٢١/١/٢ فى الدعوى رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" برفض الطعن على نصى المادتين (٣٨) و(١/١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى العدد (٢) (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤، بما يدل على استيفاء نصوص القانون المشار إليه لمتطلبات إقراره وإصداره، ومن ثم يغدو نعى المدعى، فى شأن العوار الشكلى لهذا القانون، لا أساس له متعينًا رفضه.

وحيث إن الغايات الكلية من إصدار تشريع قانون البناء، السالف البيان، – على ما يبين من استصفاء الأحكام الواردة بنصوصه، والمبررات التى ساقتها مذكرته الإيضاحية، والمناقشات التى طرحها أعضاء غرفتى السلطة التشريعية فى شأنه – إنما تتحدد فى إقرار منظومة متكاملة للتخطيط العمرانى، والتنسيق الحضارى وتنظيم أعمال البناء والحفاظ على الثروة العقارية، تسرى على كافة التقسيمات الإدارية والجغرافية والنوعية، من خلال رؤية للتنمية العمرانية على المستوى القومى والإقليمى وفى حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة وخارجها، لتحقق التنمية المستدامة، وتحدد الاحتياجات المستقبلية للتوسع العمرانى، واستعمالات الأراضى المختلفة، وذلك من خلال برامج تنفيذها، ومصادر التمويل على المستوى التخطيطى.

وفى مجال الردع الذى يكفل ضمان تحقيق الغايات التشريعية المار ذكرها، حظرت المادة الثانية من قانون الإصدار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، إقامة أى مبانٍ أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن، أو المناطق التى ليس لها مخطط إستراتيجى عام معتمد، أو اتخاذ أى إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى، وذلك تقديرًا من المشرع لخطر أى من الأفعال السالفة، على الأمن

القومى بمفهومه الاجتماعى والثقافى، وإهدارها عناصر الثروة الوطنية على مستوى الدولة والمواطن، وإضرارها بمقومات التنمية المستدامة، مما دعا المشرع إلى تجريم الأفعال التى يواجهها ذلك الحظر، من خلال العقاب عليها بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من قانون البناء.

وحيث إن ما ينعاه المدعى على النصين اللذين تحدد بهما نطاق الدعوى المعروضة، من تناقضهما مع التزام الدولة بتنمية الريف، فإنه رُد؛ إذ المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن تقديم الدولة لخدماتها الثقافية والاجتماعية والصحية وفقًا لنص المادة (١٦) من دستور ١٩٧١ – المقابلة فى حكمها لبعض أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من دستور ٢٠١٤ – يقتضيها تدخلاً إيجابيًا من خلال الاعتماد على مواردها الذاتية التى تتيحها قدراتها، ليكون إشباعها لخدماتها هذه، متدرجًا وواقعًا فى حدود إمكاناتها، خلافًا لموقفها من الحقوق الفردية السلبية – كالحق فى الحياة وفى الحرية – التى يكفيها لصونها مجرد الامتناع عن التدخل فى نطاقها بما يقيد أو يعطل أصل الحق فيها. ولئن جاز القول بأن الحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء فى مجال توجهاتها أو بالنظر إلى عموم تطبيقها فيما بين الدول، وأن النوع الأول من الحقوق يعتبر مدخلاً لثانيهما، وشرطًا أوليًا لتحقيق وجوده عملاً، فإن الفوارق بين هذين النوعين من الحقوق، تكمن فى أصل نشأتها وعلى ضوء مراميها، ذلك أنه بينما تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق التى تمليها آدمية الإنسان وجوهره – إلى حد وصفها بخصائص بنى البشر أو بالحقوق الطبيعية الأسبق وجودًا على الجماعة التى ارتبط بها –، فلا تتكامل شخصيته بدونها، ولا يوجد سويًا فى غيبتها، ولا يحيا إلا بالقيم التى ترددها، ليملك بها إرادة الاختيار مشكلاً طرائق للحياة يرتضيها؛ فإن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، تتوخى دومًا تطوير أوضاع البيئة التى تواجد فيها

مستظلاً بها، ليعيد تكوين بنيانها، مستمدًا رخاءه من الآفاق الجديدة التى تقتحمها، وهى بحكم طبيعتها هذه، تتصل حلقاتها عبر الزمن، وعلى امتداد مراحل لا تفرضها الأهواء، بل تقررها الدول على ضوء أولوياتها، وبمراعاة مواردها القومية وبقدرها، كما أنه إذا جاز القول بأن الحقوق المدنية والسياسية تمهد فى الأعم الطريق إلى بناء الهياكل الرئيسية للتنمية وفق الإرادة الحرة، فإن الحقوق الاجتماعية والثقافية والصحية تناهض الفقر والجوع والمرض بوجه خاص، ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها، ضمانها لكل الناس فى آن واحد، بل يكون تحقيقها فى بلد ما، مرتبطًا بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها، وعمق مسئولياتها قِبل مواطنيها، وإمكان النهوض بمتطلباتها، فلا تنفذ هذه الحقوق بالتالى نفاذًا فوريًّا، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمنًا وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعًا لنطاقها، ليكون تدخل الدولة إيجابيًّا لصونها متتابعًا، واقعًا فى أجزاء من إقليمها، منصرفًا لبعض مدنها وقراها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعًا. متى كان ما تقدم، وكان نص صدر الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإصدار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، يتماهى – من منطلق غائى – مع تنمية الريف، بحظر أى مبان أو منشآت من شأنها النيل من المخطط الإستراتيجى للأراضى الزراعية التى تخرج عن الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى، وكان ما قرره حكمها فى هذا النطاق توجبه ضرورة اجتماعية تلتئم مع تنمية الريف وحماية الرقعة الزراعية والعمل على زيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، على نحو يحقق رفع مستوى معيشة سكان الريف، مما يغدو معه نعى المدعى المار ذكره، خليقًا بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن نعى المدعى على إخلال النصين اللذين تحدد بهما نطاق هذه الدعوى، بالحق فى السكن، فإنه مردود؛ ذلك أن كفالة الدول للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة

الاجتماعية، مؤداه على ما نصت عليه المادة (٧٨) من الدستور، والمادة (٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزام الدولة وضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة، ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة. ومع ذلك فلا تقتضى كفالة الدولة للحق فى السكن، قيامها ببناء مساكن لجميع مواطنيها، ولا ضمانها سكنًا خاصًا لكل من لا سكن له، اعتبارًا بأن الحق فى السكن يشمل اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون التشرد، والتركيز على الفئات الأكثر ضعفًا وتهميشًا، وضمان لياقة السكن لكل مواطن، وهى تدابير ذات طبيعة تشريعية وتنفيذية، يتم اتخاذها فى إطار من السياسة العامة للدولة، وبرامجها التنموية، وأولوياتها الخططية، فى حدود مواردها المتاحة.

متى كان ما تقدم، وكان حظر النصين التشريعيين اللذين تحدد بهما نطاق هذه الدعوى البناء فى الأراضى الواقعة خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن، ورصد جزاء جنائى لمخالفة هذا الحظر، إنما يندرج ضمن التدابير التشريعية اللازمة لكفالة الحق فى السكن بمعناه المتقدم بيانه، كما أن تنظيم هذا الحق – على النحو الذى تضمنه النصان المشار إليهما – لا يمس جوهره أو أصله، ولا ينتقص من عناصره الأساسية، بما يتآدى إلى رفض الطعن على هذين النصين وفق المنعى السالف بيانه.

وحيث إنه عما ينعاه المدعى على النصين موضوع هذه الدعوى، من إخلال بحق الملكية، فإنه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن اضطلاع الملكية الخاصة التى صانها الدستور بمقتضى نص المادة (٣٥)، بدورها فى

خدمة المجتمع، يدخل فى إطار أدائها لوظيفتها الاجتماعية، وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكمًا، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها، وبمراعاة أن القيود التى يفرضها المشرع على الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل يمليها خير الفرد والجماعة". ومن المقرر أيضًا فى قضاء هذه المحكمة أن "الدستور وإن كان قد كفل حق الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية، وتدرأ كل عدوان عليها، فإنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، مادامت هذه القيود لم تبلغ مبلغًا يصيب حق الملكية فى جوهره، أو يعدم جل خصائصه.

متى كان ذلك، وكان الحظر الوارد بالمادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء، إنما ينصب على البناء خارج الحيز العمرانى المُعتمد للمدن والقرى، كونها المساحة المُخصصة لأغراض التنمية العمرانية، ليقتصر الحظر بحدوده، مرصودًا على أغراضه، كصورة من صور تنظيم ممارسة النشاط الفردى، ضمانًا لعدم انحرافه عن الغايات المقصودة من مباشرته، دون أن ينال من أصل حق الملكية أو يعدم خصائصها، إذ يظل حق الملكية بعناصره الجوهرية كامل البنيان فى شأن تلك الأراضى، التى تخرج عن حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة، حتى وإن بات محملاً بأغراض رصدها المشرع عليها، دونما غل يد مالكها عن إدارتها أو التصرف فيها. وفضلاً عن ذلك، فإن المشرع لم يحل كلية دون البناء على تلك المساحات من الأراضى، إنما أجازه من خلال الاستثناءات الواردة عليه، وفقًا لما تمليه ضرورة استغلالها فى أغراض تتسق وأغراضها الأصلية، على أن يكون ذلك رهنًا بالحصول على ترخيص بذلك من قِبل الجهة الإدارية المختصة، ضمانًا للغاية ذاتها، ومن ثم فلا يُمثل هذا القيد

اعتداءً على حق الملكية، إنما توظيفًا لأغراضها الاجتماعية المُثلى، فى ضوء رؤية مُكتملة تستهدف ابتداءً المصلحة المجتمعية، التى تنعكس انتهاءً على المصلحة الفردية، من خلال خطة تنموية شاملة، بما يكون معه النعى على النص بالإخلال بالحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة قائمًا على غير أساس.

وحيث إنه عما ينعاه المدعى على النصين موضوع الدعوى المعروضة، من مخالفة القواعد الدستورية فى شأن التجريم والعقاب، فإنه مردود، بما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من إن الدستور خول السلطة التشريعية فى مجال تنظيمها للحقوق وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة أن تحدد وفق أسس موضوعية من خلال النظم العقابية التى تقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليها طرائق بذاتها لضبطها تعريفًا بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون تلك الأفعال التى جرمتها هذه النظم قاطعة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور، وكان المقرر أن القوانين الجنائية لا تتناول إلا صور النشاط المُحددة معالمها الواضحة حدودها، التى يمكن ربطها بمضار اجتماعية، وكان القانون الجزائى معنى بالأفعال الخارجية التى تناقض المصلحة المقصودة بالحماية أو التى يمكن أن تضر بها، وكان الركن المادى لكل جريمة يعكس التعبير الخارجى عن إرادة مرتكبها باعتبارها إرادة واعية مختارة يُسيطر الفاعل من خلالها على ظروف مادية مُعينة ابتغاء بلوغ نتيجة إجرامية تتمثل فى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، وكانت إرادة إتيان الأفعال محل التنظيم التشريعى الماثل مع العلم بالوقائع التى تعطيها دلالتها الإجرامية هى التى يتوافر بها القصد الجنائى العام.

كما استقر قضاؤها أيضًا على أن التجريم يتحدد من منظور اجتماعى، وموافقته للدستور من عدمها، تحدده الضرورة التى اقتضتها ظروف الجماعة فى

مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مُبررًا من وجهة اجتماعية انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية.

لما كان ما تقدم، وإذ تضمن نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء، تحديدًا حصريًا واضحًا لا غموض فيه ولا خفاء للأفعال المادية المحظورة، مُتمثلة فى إقامة مبانٍ أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المُعتمدة للمدن والقرى – بحسب نطاق الدعوى المعروضة – التى أُدرجت بنطاق التجريم بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من قانون البناء المشار إليه، ليتشكل بإتيان أى منها الركن المادى للجريمة، التى هى بطبيعتها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بحسبان انطوائها على الإخلال بالتنظيم المتكامل الذى تضمنته المخططات الإستراتيجية العامة والتفصيلية التى تضعها الدولة وفقًا للآليات المقررة، لتوزيع استخدامات الأراضى على مستوى الجمهورية بما يحقق الاستفادة القصوى من مساحات الأراضى المتاحة بالدولة، بتقرير الاستغلال الأمثل لكل منها فى الأغراض المرصودة عليها، مراعاة لمستهدفات كلية تتمثل فى العمل على التوسع العمرانى والحفاظ على الأراضى الزراعية، وتمديد الطرق وتوفير الخدمات العامة، لتتناغم هذه الأهداف من أجل تحقيق مصلحة جمعية، مشمولة بمخطط عام بما ينبثق عنه من مخططات تفصيلية، فيكون الإخلال بمُستصغر تفصيله هدمًا لكليات تنظيمه، ملحقًا أبلغ الضرر بالمصلحة المجتمعية التى استهدف المشرع حمايتها وفقًا لأسسها المعتبرة. وإذ قطع بأن هذه الأفعال العمدية يقارنها قصد جنائى عام يهدف إلى تحقيق تلك النتيجة الإجرامية، ليتكامل بذلك بنيان الجريمة بركنيها المادى والمعنوى، وهى التى تنال بتحققها من المصلحة محل الحماية بالنص، على نحو يكون النص قد جاء مستويًا على القواعد الدستورية المقررة فى شأن التجريم.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأصل فى العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر، نأيًا بها عن أن تكون إيلامًا غير مبرر، يؤكد قسوتها فى غير ضرورة، وذلك أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيم بعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، فإن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها. وهو بذلك يتغيا أن يُحدد – من منظور اجتماعى – ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيًّا ممكنًا، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررًا إلا إذا كان مفيدًا من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزًا تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريًّا غدا مخالفًا للدستور". وكان المقرر كذلك فى قضاء هذه المحكمة أن العقوبة التخييرية، أو استبدال عقوبة أخف أو تدبير احترازى بعقوبة أصلية أشد – عند توافر عذر قانونى جوازى مخفف للعقوبة – أو إجازة استعمال الرأفة فى مواد الجنايات بالنزول بعقوبتها درجة واحدة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك التبديل، عملاً بنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، أو إيقاف تنفيذ عقوبتى الغرامة والحبس الذى لا تزيد مدته على سنة إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التى لابست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون على ما جرى به نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات، إنما هى أدوات تشريعية يتساند القاضى إليها – بحسب ظروف كل دعوى – لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، ومن ثم ففى الأحوال التى يمتنع فيها عن إعمال إحدى هذه الأدوات، فإن الاختصاص الحصرى بتفريد العقوبة المعقود للقاضى يكون قد استغلق عليه تمامًا، بما يفتئت على استقلاله ويسلبه حريته فى تقدير العقوبة، ويفقد جوهر الوظيفة القضائية، وينطوى على تدخل محظور فى شئون العدالة.

ولما كان نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من قانون البناء المشار إليه، قد رصد لمخالفة الحظر الوارد بالمادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، العقوبة المقررة بالفقرة الأولى من النص المطعون فيه، وقد جاءت هذه الفقرة مقررة لعقوبة تخييرية بين الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو الغرامة التى لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة. وكانت عقوبة الحبس هى أخف العقوبات السالبة للحرية، التى تواجه ارتكاب جريمة عمدية، تهدد مصلحة مجتمعية مؤكدة، تتمثل فى هدم الأسس التى يقوم عليها التخطيط الإستراتيجى بالدولة، والخروج به عن تلك الرؤية المتكاملة المحققة لأهدافه، وكانت عقوبة الحبس المبينة بالنص المذكور، إن قُضى بها بما لا يجاوز مدة سنة، وكذلك عقوبة الغرامة المقررة بالنص ذاته – فى حديها الأدنى والأقصى – مما يجوز إيقاف تنفيذ أيهما، على نحو يؤكد توافر إحدى وسائل التفريد القضائى للعقوبة، بمقتضى النص المطعون فيه، ومن ثم يكون هذا النص، قد جاء مستويًا على القواعد الدستورية المقررة فى شأن العقوبة الجنائية.

وحيث إن النصين موضوع هذه الدعوى – المحددين نطاقًا على ما سلف بيانه – لا يخالفان أحكامًا أخرى فى الدستور، فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس عشر من يناير سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من جمادى الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٨ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بدمياط، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥، ملف الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ٨ قضائية.

المقامة من

نبيلة عيد الشربينى محمد الشمونى

ضـــد

١- محافظ دمياط

٢- وكيل الوزارة لمديرية الصحة بدمياط

٣- وزيــر الصحة

٤- مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية

٥- رئيس أمانة المراكز الطبية المتخصصة

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من أكتوبر سنة ٢٠٢٠، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ٨ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بدمياط بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥، بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية عبارة " ولو عوقب تأديبيًا عن مدد الانقطاع غير المتصل "، الواردة بالمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/١٢/٤، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٠٢٢/١/١، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أن المدعية فى الدعوى الموضوعية، كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ٨ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بدمياط، ضد وزير الصحة والسكان، وآخرين، طالبة الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٤٥٣٦ لسنة

٢٠١٨، الصادر بإنهاء خدمتها. وذكرت شرحًا لدعواها أنها كانت تعمل بوظيفة مساعدة ممرضة، بالمركز التخصصى للقلب والجهاز الهضمى منذ تعيينها فى ٢٠١٠/١٠/٥، وحصلت على إجازة رعاية طفل فى الفترة من ٢٠١٨/٦/٢ إلى ٢٠١٩/٦/١، إلا أنها علمت بصدور القرار المطعون فيه بإنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل. ونعت على هذا القرار مخالفته صحيح حكم القانون، لصدوره من غير مختص بإصداره، وبناء على تحقيق إدارى لم تخطر به، فضلاً عن أن مدة الانقطاع لم تكن قد اكتملت؛ الأمر الذى حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها السالف بيانها. وإذ تراءى للمحكمة أن عبارة " ولو عوقب تأديبيًا عن مدة الانقطاع غير المتصل "، التى تضمنها نص المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، تخالف أحكام المادتين (٤ و١٧٠) من الدستور؛ فقد أحالت أوراق الدعوى إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية ذلك النص.

وحيث إن المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، تنص على أنه " تحدد السلطة المختصة أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنتين وأربعين ساعة.

وتخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظفين ذى الإعاقة، والموظفة التى ترضع طفلاً حتى بلوغه العامين، والحالات الأخرى التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يُرخص له بها فى حدود الإجازات المقررة فى هذا القانون، ووفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية، وإلا حُرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسئوليته التأديبية ".

وتنص المادة (٦٩) من القانون ذاته على أنه " تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

١- بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى .....

٢- الاستقالة.

٣- الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.

٤- فقد الجنسية، .....

٥- الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول.

٦- الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يومًا غير متصلة فى السنة.

٧- عدم اللياقة للخدمة صحيًّا وذلك بقرار من المجلس الطبى المختص".

وتنص المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ على أنه " إذا انقطع الموظف عن عمله بدون إذن خمسة عشر يومًا متتالية، ولم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، أو إذا انقطع الموظف عن عمله بدون إذن ثلاثين يومًا غير متصلة فى السنة ولو عوقب تأديبيًا عن مدد الانقطاع غير المتصل، يجب على السلطة المختصة أو من تفوضه إنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل، أو من اليوم التالى لاكتمال انقطاعه غير المتصل".

وحيث إن المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – مناطها – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. ويستوى

فى شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع، أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعاوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، بما مؤداه أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل يتعين أن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع المثار أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع يدور حول وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٤٥٣٦ لسنة ٢٠١٨ بإنهاء خدمة المدعية فى الدعوى الموضوعية لانقطاعها عن العمل بدون إذن مدة ثلاثين يومًا غير متصلة فى السنة، رغم مساءلتها تأديبيًا عن بعض مدد هذا الانقطاع، وقد استند ذلك القرار لما تضمنته المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، من النص على أن " ولو عوقب تأديبيًا عن مدد الانقطاع غير المتصل "، لتغدو المصلحة متحققة بالنسبة لها، إذ يكون للقضاء فى دستورية هذه العبارة أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، وهو ما يتعين معه رفض الدفع الذى أبدته هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المحال – فى النطاق المتقدم – مخالفته مبدأ العدالة المنصوص عليه فى المادة (٤) من دستور سنة ٢٠١٤، وكذلك أنه خرج على حدود سلطة إصدار اللوائح التنفيذية المقررة بنص المادة (١٧٠) من الدستور، باستحداثه حكمًا بعيدًا عن روح التشريع ومراميه.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها،

ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها. ومن ثم، فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحريات الدستورية، وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعاتها، وفى قضائها، وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز فى مجال الالتزام بها، بين السلطات العامة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقررًا، وحكمًا لازمًا، لكل نظام ديمقراطى سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة، أيًّا كان شأنها، وأيًّا كانت وظيفتها، وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه، وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها، أو تجاوزتها، شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضعت – متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة – للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح، بغية الحفاظ على أحكام الدستور، وصونها وحمايتها من الخروج عليها.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها – منذ دستور سنة ١٩٢٣ – على تقرير الحقوق والحريات العامة فى صلبها، قصدًا من المشرع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيدًا على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام، وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها، فإذا خرج المشرع فيما يقره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى، وعن الإطار الذى عينه الدستور له، بأن قيد حرية أو حقًّا أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز

دستوريًّا، وبالمخالفة للضوابط الحاكمة له، وقع عمله التشريعى فى حومة مخالفة أحكام الدستور.

وحيث إن الدستور قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ العدل، باعتباره إلى جانب مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية، يستلهمه المشرع وهو بصدد مباشرة سلطته فى التشريع؛ وبمراعاة أن النصوص القانونية التى ينظم بها المشرع موضوعًا محددًا – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يجوز أن تنفصل عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصودًا لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها.

وحيث إن الدستور قد عُنى فى المادة (١٤) منه بكفالة حق المواطنين فى شغل الوظائف العامة على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وجعل شغل الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب، وناط بالدولة كفالة حقوق شاغلى الوظائف العامة وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، وحظر فصلهم بغير الطريق التأديبى، إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

وحيث إن حق العمل وتولى الوظائف العامة، وفقًا لنصى المادتين (١٢، ١٤) من الدستور، ليس من الرخص التى تقبضها الدولة أو تبسطها وفق إرادتها، ليتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون عنها، وإنما قرره الدستور باعتباره شرفًا لمن يلتمس الطريق إليه من المواطنين، وواجبًا عليهم أداؤه، وحقًا لا ينهدم،

فلا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، بل يعتبر أداؤه واجبًا لا ينفصل عن الحق فيه، ومدخلاً إلى حياة لائقة قوامها الاطمئنان على غد أفضل.

وحيث إن مبدأ استمرار المرافق العامة فى أداء رسالتها يوجب على الدولة وموظفيها أن يعملوا على ضمان سيرها بانتظام واطراد، فالموظف بقبوله للوظيفة العامة يكون قد أخضع نفسه لكل الالتزامات المترتبة على ذلك المبدأ، إذ إن لكل وظيفة حقوقها وواجباتها، فلا تقابل مزاياها بغير مسئولياتها، ولا يكون وصفها وترتيبها منفصلاً عن متطلباتها التى تكفل للمرافق التى يديرها موظفوها حيويتها واطراد تقدمها.

وحيث إن المشرع بإصداره قانون الخدمة المدنية، الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، قد تبنى منهجًا جديدًا فى تنظيمه للوظيفة العامة، وما يتصل بها من أوضاع، غايرت قواعده العديد من الأحكام التى تضمنتها التشريعات السابقة عليه، على النحو الذى رآه، وفقًا لسلطته التقديرية، أكثر تحقيقًا لدور الوظيفة العامة فى المجتمع، وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد. وقد أوضحت ذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الخدمة المدنية المشار إليه، حين بينت العلة من مغايرة الأحكام التى تضمنتها مواده، لأحكام مواد قانون العاملين المدنيين بالدولة السابق عليه، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ممثلة فى أن " التجربة العملية خلال الفترة الماضية كشفت عن الحاجة الملحة لوضع إطار قانونى جديد ينظم شئون الخدمة المدنية لمواجهة التحديات الراهنة على صعيد الإصلاح الإدارى، لا سيما أنه قد رُفعت بشأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ملايين الدعاوى القضائية، وأصدرت المحكمة الدستورية العليا أكثر من حكم بعدم دستورية بعض أحكامه، وصدرت بشأنه آلاف الفتاوى من مجلس الدولة، وآلاف الكتب الدورية من الجهاز المركزى

للتنظيم والإدارة، لتفسير ما غمُض به من أحكام، وتدخل المشرع سبعَ عشرة مرة لتعديل بعض أحكامه فى محاولة منه لإصلاح ما فى هذا القانون من ثغرات أدت – فى ظل غياب الشفافية خاصة فى مجال التعيينات، وغياب نظام موضوعى لتقييم أداء الموظفين، ووجود نظام أجور معقد، وغير واضح، وغير عادل، ويرسخ للتفاوت الشديد غير المبرر فى الدخول – إلى تغول البيروقراطية فى الجهاز الإدارى. ومن ثم، تدنى الخدمات المقدمة للمواطنين. ومن هذا المنطلق كانت الحاجة ماسة إلى وضع قانون للخدمة المدنية يقوم على فلسفة جديدة – مغايرة تمامًا للفلسفة القائمة – مفادها حصول المواطن على الخدمة الحكومية بأعلى جودة، وبشفافية مطلقة، ونزاهة تامة. فالرؤية الأساسية للإصلاح الإدارى هى إيجاد جهاز إدارى ذى كفاءة وفاعلية، يتسم بالشفافية والعدالة، ويخضع للمساءلة، ويُعنى برضا المواطن، ويحقق الأهداف التنموية للبلاد، مستندًا إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة كأساس لنظام العمل ".

وحيث إن الواضح من استعراض أحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، أن المشرع فى مجال سعيه لمواجهة مقتضيات الواقع ومتطلباته المتجددة، وتحقيق التوازن الذى أوجبته المادة (٢٧) من الدستور بين الحق فى الوظيفة العامة كحق شخصى للمواطنين، وما يرتبط به من حقوق كفلتها المادتان (١٢، ١٤) من الدستور، وبين الوظيفة العامة كتكليف للقائمين بها، غايته خدمة الشعب ورعاية مصالحه، الذى يعد تحقيقه واجبًا والتزامًا دستوريًا على عاتق الموظف، ويضمن المحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، باعتبار أن مداومة القائمين على الوظيفة العامة فى أداء مهامهم وواجباتهم الوظيفية، أحد أهم الدعامات التى تكفل تحقيق تلك الغايات والأهداف، ومن أجلها أجاز المشرع للجهة الإدارية مساءلة الموظف تأديبيًا عن مدد انقطاعه

عن العمل غير المتصلة، ولو انتهت تلك المساءلة بعقابه تأديبيًا عنها، كأحد الوسائل القانونية التى خولها المشرع للجهة الإدارية لتحقيق الردع الخاص للموظف من خلال الجزاء العادل، الذى يتناسب مع المخالفة التأديبية المنسوب له ارتكابها، ويكفل إلى جانب تحقيق الانضباط الوظيفى، حث الموظف على الوفاء بالتزامه القانونى بالانتظام فى العمل، والاضطلاع بالمهام الوظيفية الموكلة إليه فى خدمة المرفق العام والشعب، وهو ما لا يتعامد – من ثم – فى غايته مع إنهاء الخدمة لاكتمال مدد الانقطاع عن العمل غير المتصلة المدة القانونية المبررة لفصم عرى العلاقة الوظيفية، ليغدو سلوك الجهة الإدارية طريق مساءلة الموظف تأديبيًا على النحو المشار إليه سلطة تقديرية لها، يكون اللجوء إليه، وتقدير الضرورة الموجبة له، ومناسبتها لتحقيق الغايات المتقدمة، والتزام القواعد والضوابط القانونية والدستورية الحاكمة لذلك، خاضعًا لتقدير القاضى الطبيعى، باعتباره الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات التى كفلها الدستور طبقًا لنصى المادتين (٩٤، ٩٧) منه، وليضحى تقرير هذا الحكم، وتضمينه نص المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية فى الحدود المتقدمة، باعتباره الوسيلة التى قررها المشرع، وقدر مناسبتها لتحقيق الأهداف المشار إليها، والتى تعد مدخلاً حقيقيًا لكفالة بلوغ تلك الغايات والأغراض، غير مصادم لمبادئ العدل التى كفلها الدستور فى المادة (٤) منه، ولا يخالف نص المادة (١٧٠) من الدستور، التى خولت رئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، بعد أن أجازت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية مساءلة الموظف المنقطع تأديبيًا عن مدة انقطاعه، فى ضوء الضوابط والأحكام المار ذكرها، ليغدو النعى على هذا النص مخالفة كل من المادتين (٤، ١٧٠) من الدستور فى غير محله، وغير مستند إلى أساس سليم.

وإذ لم يخالف النص المشار إليه أى حكم آخر من أحكام الدستور؛ الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس عشر من يناير سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من جمادى الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ٣٧ قضائية "تنازع".

المقامة من

ليلى زين العابدين السيد محمد بدراوى

ضـــــد

١- صالح إبراهيم الصالح الدخيل

٢- نوف إبراهيم الصالح الدخيل

٣- مشاعل مشعل سويلم السويلم

٤- يحى محمد حسن العبد

٥- فايزة محمد زين العابدين السيد بدراوى

٦- السيد حاتم زين العابدين السيد بدراوى

٧- علا محمد زين العابدين السيد بدراوى

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من مايو سنة ٢٠١٥، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، أولاً: بصفة مستعجلة، وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٦٠٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى جنوب القاهرة، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢ قضائية " قيم "، فيما تضمنه من تسليم الشقة لها. ثانيًا: فى الموضوع، الفصل فى النزاع والتناقض القائم بين هذين الحكمين، والقضاء بنفاذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢ قضائية " قيم ".

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/١٢/٤، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٠٢٢/١/١، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعية، وآخرين، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٩٢٢ لسنة ٢٨ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، طالبين الحكم بإلغاء أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم، وتسليمها لهم كاملة، على سند من أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، لا يجيز فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين. وطلبت هيئة قضايا

الدولة رفض الدعوى، استنادًا إلى أن الحراسة قد رفعت عن أموال وممتلكات المدعين، بموجب أحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وتم تعويضهم عنها وفقًا لأحكامه، ثم أعيدت تسوية أوضاعهم الناشئة عن فرض الحراسة طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤. فدفع المدعون بعدم دستورية هذين القانونين. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية " دستورية "، وقضى فيها بجلسة ١٩٨١/٥/١٦، أولاً: بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، فيما نصت عليه، من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقًا لأحكام قانون الطوارئ إلى ملكية الدولة. ثانيًا: بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد إلى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم. وإذ عجل المدعون نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى، فقضت بإحالتها إلى محكمة القيم، استنادًا إلى أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت لديها برقم ٩٧ لسنة ٢ قضائية " قيم ". وأثناء نظرها، قصر المدعون طلباتهم فى الدعوى على القضاء لهم بانعدام عقود البيع الخاصة بالوحدات موضوع التداعى، وتسليمها إليهم خالية من الشواغل والأشخاص، وشطب ومحو التسجيلات الواردة على عقودها. على سند من القول بأنهم يمتلكون العقار رقم (٦) شارع صلاح الدين بالزمالك – قسم قصر النيل، وكان ضمن الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١، وقامت إدارة الحراسات ببيعة إلى شركة التأمين الأهلية. وإذ صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وإعمالاً لأحكامه قامت شركة التأمين الأهلية برد هذا العقار إلى أصحابه بتاريخ ١٩٧٧/٨/٣١، عدا ثلاث وحدات، كانت قد قامت بالتصرف فيها بالبيع. ومن جانبها، أقامت شركة التأمين

الأهلية دعوى ضمان فرعية، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى الأصلية، وعدم تعرض المدعين لها، وفى حالة الحكم بالطلبات فى الدعوى الأصلية، إلزامهم متضامنين، برد ما سددته نظير شرائها شقق التداعى، والزيادة المستحقة الناتجة عن الفرق فى الثمن بين قيمتها وقت الشراء وقيمتها وقت رفع الدعوى، بالإضافة إلى التعويض المستحق إعمالاً لأحكام المادة (٤٤٣) من القانون المدنى، مع تحميلهم المصرفات الضرورية والنافعة التى أنفقتها الشركة على تلك الشقق. وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٧، حكمت المحكمة: فى الدعوى الأصلية، بإلغاء عقود البيع الصادرة من رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية لكل من أحمد محمود فهمى عكاشة، وعبد السلام محمود الزيدى، ويحى محمد حسن العبد، وتسليم الوحدات محل البيع للمدعين، وشطب ومحو ما تم من تصرفات بشأنها والتأشير بذلك فى سجلات الشهر العقارى المختص. وفى الدعوى الفرعية – دعوى الضمان – بندب خبير. طعنت هيئة قضايا الدولة ومالكو الشقق الثلاث على الحكم، أمام المحكمة العليا للقيم، بالطعون أرقام ٦٠،٥٩،٥٧،٥٦ لسنة ٢٥ قضائية قيم عليا. وبجلسة ٢٠٠٦/٣/١١، قضت المحكمة برفض تلك الطعون، وتأييد الحكم المطعون فيه. طعن كل من أحمد محمود فهمى عكاشة، وعبد السلام محمود الزيدى على هذا الحكم أمام محكمة النقض، بالطعون أرقام ٦٩٥٨،٦٩٩٢،٤٢٩٤ لسنة ٧٦ قضائية، وقضى فيها بجلسة ٢٠١٤/١/٦ بعدم القبول.

وإذ تم تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢ قضائية " قيم"، بعد أن أصبح باتًا، فقد أقام المدعى عليهم الثلاثة الأول (فى الدعوى المعروضة) الدعوى رقم ١٨ لسنة ٢٧ قضائية " قيم"، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢ قضائية " قيم"، وقضت المحكمة برفض تلك الدعوى، فطعنوا على هذا الحكم بالطعن رقم ٣١ لسنة ٢٩ قضائية، أمام المحكمة العليا للقيم. كما أقاموا الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٧ قضائية " قيم"، بطلب التماس إعادة

النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢ قضائية قيم. وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٦، قضت محكمة القيم بعدم قبول الالتماس. فطعنوا على هذا الحكم أمام محكمة القيم العليا، بالطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ قضائية قيم عليا. ضمت المحكمة العليا للقيم الطعنين ٢٣، ٣١ لسنة ٢٩ قضائية قيم عليا، وقضت بجلسة ٢٠١١/٥/١٤، أولاً: فى الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٩ قضائية بعدم جواز الطعن. ثانيًا: فى الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ قضائية برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه.

ومن جانب آخر، أقام المدعى عليهم الثلاثة الأول – فى الدعوى المعروضة – الدعوى رقم ٩٦٠٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعية، طالبين الحكم بتثبت ملكيتهم للشقة محل التداعى. على سند من القول بأنهم ضمن ورثة المرحوم/ إبراهيم صالح الدخيل، مالك الشقة رقم (٨٢) بالعقار رقم (٦) شارع صلاح الدين بالزمالك، وقد آلت إليه بالشراء من يحى محمد حسن العبد، بموجب عقد البيع المشهر برقم ٢٤٨١ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى جنوب القاهرة، وقام مورثهم بتسلُّم الشقة والإقامة فيها، وورثته من بعده، وحازوها حيازة هادئة مستقرة، إلا أنه صدر الحكم فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢ قضائية " قيم"، بإلغاء التصرفات التى تمت على تلك الشقة، بالرغم من سبق اختصام مورثهم فيها، حال أن حيازتهم لهذه الشقة، منذ عام ١٩٧٩، توافرت لها شرائطها القانونية. كما أقامت المدعية – فى الدعوى المعروضة – وآخرون، دعوى فرعية ضد المدعى عليهم الأربعة الأول، طلبًا للحكم برفض الدعوى الأصلية، ومحو وشطب وبطلان العقد المشهر رقم ٢٤٨١ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى جنوب القاهرة، تنفيذًا لحكم محكمة القيم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢ قضائية. وبجلسة ٢٠١٣/١/٣٠، قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية: بتثبت ملكية المدعين (المدعى عليهم الثلاثة الأول في الدعوى المعروضة) للشقة محل التداعى. وفى الدعوى الفرعية: ببطلان العقد المشهر رقم ٢٤٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤ شهر

عقارى جنوب القاهرة، ومحو وشطب هذا العقد والتأشير بذلك فى الشهر العقارى المختص. استأنفت المدعية (فى الدعوى المعروضة) وآخرون، هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٩٤ لسنة ١٣٠ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، كما استأنفه المدعى عليهم بالاستئناف رقم ٨٠٨٧ لسنة ١٣٠ قضائية، أمام المحكمة ذاتها. وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد، قضت بجلسة ٢٠١٤/١/١٦، أولاً: فى الاستئناف رقم ٢١٩٤ لسنة ١٣٠ قضائية، بقبوله شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الأصلية بتثبت ملكية المستأنف عليهم. ثانيًا: فى الاستئناف رقم ٨٠٨٧ لسنة ١٣٠ قضائية، بقبوله شكلاً، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الفرعية، والقضاء مجددًا برفضها. طعنت المدعية (فى الدعوى المعروضة) وآخرون، على الحكم أمام محكمة النقض، بالطعن رقم ٣٥٢٠ لسنة ٨٤ قضائية، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٦ أمرت المحكمة – فى غرفة مشورة – بعدم قبول الطعن.

وإذ ارتأت المدعية أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢ قضائية " قيم"، والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٦٠٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى جنوب القاهرة، تعامدا على محل واحد، وتناقضا فيما بينهما، مما يتعذر تنفيذهما معًا، فأقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين – إعمالاً للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام – وتتوافر شروط

قبول دعواه أمام هذه المحكمة – هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا يشمل ذلك التناقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، لكون الإجراءات القضائية فى تلك الجهة القضائية كفيلة بفض مثل هذا التناقض إذا صدر حكمان متناقضان من محاكمها. ومقتضى ذلك أنه إذا ألغيت جهة قضائية أصدرت أحد الحكمين المتناقضين، وأسند اختصاصها إلى الجهة الأخرى، صار الحكمان بمثابة حكمين صادرين من جهة قضائية واحدة، ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى لدى المحكمة الدستورية العليا وفقًا لما تتطلبه المادة (٢٥) من قانونها المشار إليه.

وحيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، تنص على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، ويرفع الطعن ويفصل فيه، وفقًا للإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية".

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن "يكون ميعاد الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة السابقة من المحكمة العليا للقيم قبل العمل بهذا القانون، ستين يومًا من تاريخ العمل به".

وحيث إن القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وبإلغاء القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقانون حماية القيم من العيب الصادر

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، نص فى المادة الثانية منه على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون، يلغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠".

وتنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أنه " استثناء من أحكام المادة الثانية من هذا القانون، يستمر العمل بأحكام الباب الثالث من قانون حماية القيم من العيب إلى حين انتهاء محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم من الفصل فى الدعاوى المشار إليها فى المادة الرابعة.

وتختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إعادة النظر المنصوص عليه فى الفصل الخامس من هذا الباب، كما تختص إدارة الكسب غير المشروع بتحقيق هذا الطلب".

وحيث إن حاصل ما تقدم أن المشرع بمقتضى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه قد وسد إلى محكمة النقض ولاية الفصل فى الطعون فى الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة (٦) من قراره بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، كما أسند إليها بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه الاختصاص بالفصل فى طلب إعادة النظر المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون حماية القيم من العيب، لتصير بذلك محكمة النقض، قمة جهة القضاء العادى، هى محكمة الطعن بالنسبة للأحكام المشار إليها الصادرة من المحكمة العليا للقيم، لتندرج بذلك محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم ضمن نسيج جهة القضاء العادى، وأحد المحاكم التابعة لها، بما مؤداه اعتبار الأحكام الصادرة من أى من هاتين المحكمتين، شأنها شأن أحكام المحاكم العادية

الأخرى، صادرة من جهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، تتولى محكمة الطعن فى تلك الجهة فض التناقض الذى قد يثور بينها طبقًا للقواعد والإجراءات المقررة أمامها، ولا يستنهض – من ثم – التناقض بينها ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

وحيث كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة القيم فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢ قضائية قيم، يُعد فى ضوء ما تقدم صادرًا من جهة القضاء العادى، شأنه شأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٦٠٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى جنوب القاهرة. ومن ثم، فإن هذين الحكمين – حدا طلب فض التناقض المعروض – صدرا من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى المعروضة وفقًا للمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، فى الدعوى رقم ٩٦٠٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع فى الدعوى المعروضة، الذى انتهت هذه المحكمة فيما تقدم إلى عدم قبوله، فإن قيام رئيس المحكمة الدستورية العليا – طبقًا لنص المادة (٣٢) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بمباشرة البت فى هذا الطلب، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس عشر من يناير سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من جمادى الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: بولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ٤١ قضائية "تنازع".

المقامة من

عبد الحكيم أحمد السيد حجازي

ضد

١- رئيس الجمهوريـــــة

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزيـــــر العـــــدل

٤- رئيس مصلحة السجل العيني والشهر العقــاري بالقاهـــــرة

٥- أمين عام الشهر العقاري والسجل العيني بندر محافظة الفيوم

٦- ممـدوح أحمـد محمــد حســـــان

٧- ثريا أحمد مصطفى محمد علي صالح

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من مارس سنة ٢٠١٩، أودع المدعـي صحيفـة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستوريــة العليا، طالبًا الحكـم، أولًا: بصفة مستعجلة، وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي حكومة الفيوم، بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٤، المقدم بشأنه الطلب رقم ٤٦٨ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٠، من المدعى عليه السادس لمأمورية السجل العيني بالفيوم لشهره. ثانيًـا: فى الموضوع، بعدم الاعتداد بذلك الحكم، واعتباره كأن لم يكن، لانعـدام المحل، وصدوره مـن قضـاء غير مختص، وتعارضه مع تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/١٠، في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، من اللجنة القضائية للقسم المساحي لمصلحة السجل العيني بالفيوم. ثالثًـا: الاعتداد بالحكم الصادر من اللجنة القضائية المشار إليها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وأثناء تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين بالمحكمة، قدم المدعى عليه السادس مذكرة، طلب فيها الحكم، أصليًا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًا: بعدم قبول الدعوى، ومن باب الاحتياط الكلى: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/١٢/٤، وفيها قدم محام المدعى عليه السادس شهادة تفيد وفاته، فقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٠٢٢/١/١، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن نزاعًا ثار بين المدعي والمدعى عليه السادس على ملكية قطعة الأرض الزراعيـة الكائنة بحوض بين البحـرين، القطعة رقـم ٦٨ كدستر بالحوض رقـم (١٩) بناحيـة المنـدرة التابعـة لسجـل عينى مركـز الفيـوم، المبينـة بالأوراق، إذ استند المدعي في ملكيته إلى عقـد بيـع عرفي صادر من صاحب التكليف الأصلي – ورثة/ علي بك صالح – تحصل بمقتضاه على استمارة تسوية وفقًا لنص المادة (١٩) من قانون السجل العيني الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤، قيدت برقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧، وصدر لصالحه، بناء عليها، القرار رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٨، من القسم المساحي بالفيوم. وإذ لم يلق هذا القرار قبولًا مـن المدعـى عليه السادس، فقـد أقـام عنه التظلـم رقـم ٣ لسنة ٢٠٠٩، أمام اللجنة المشكلة وفـق أحكام المادة (٢١) مـن قانون نظـام السجـل العيني المشـار إليـه، فقضت اللجنـة بجلسـة ٢٠١١/٤/١٠، برفض التظلم. فطعن على قرارها أمام محكمة استئناف بني سويف " مأمورية الفيوم"، بالاستئناف رقم ٦٣٥ لسنة ٤٧ قضائية، وقضت فيه بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠، بعدم جواز نظر الاستئناف، مستندة في ذلك إلى نهائية الأحكام التي تصدرها اللجنة المشار إليها، وعدم قابليتها للطعن عليها بالاستئناف، إذا كانت قيمة الحق المتنازع عليه لا يتجاوز النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية. لم يرتض المدعى عليه السادس هذا الحكم، فطعن عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٩٥٩٨ لسنة ٨٢ قضائية، ولم يفصل فيه بعد.

ومن جانب آخر، فقد أقام المدعى عليه السادس، بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨، الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى حكومة، أمام محكمة الفيوم الابتدائية، مختصمًا فيها المدعي، والمدعى عليهم الثالث والخامس والسابعة، والأمين العام

لمكتب الشهر العقاري والسجل العيني بالفيوم، طالبًا الحكم بتثبيت ملكيته لقطعة الأرض الزراعية المتنازع عليها، على سند من تملكها بموجب عقد بيع من المدعى عليها السابعة، وثبوت حيازته لها بالتقادم الطويل بناء على سند ظاهر وصحيح. وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢٤، قضت المحكمة بتثبيت ملكيته لقطعة الأرض المتنازع عليها بالتقادم الطويل المكسب للملكية. لم يرتض المدعي هذا الحكم، فطعن عليه أمام محكمة استئناف بني سويف " مأمورية الفيوم"، بالاستئناف رقم ٦٢٥ لسنة ٥٣ قضائية، وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢١، قضت المحكمة بعدم جواز نظر الاستئناف، لعدم إيداع المستأنف الكفالة المنصوص عليها في المادة (٢٢١) من قانون المرافعات.

وإذ ارتأى المدعي أن كلا الحكمين السالفى الذكر قد صدرا عن جهتين قضائيتين مختلفتين، وقد تناقضا موضوعًـا، فأقام الدعوى المعروضة طالبًا الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر لصالح المدعى عليه السادس، فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى حكومة الفيوم، لمخالفته قواعد الاختصاص القيمي، ولتناقض أسبابه مع منطوقه.

وحيث إن وفاة المدعى عليه السادس كانت بعد أن تهيأت الدعوى المعروضة للحكم فيها، ومن ثم فإن المحكمة تمضى إلى الفصل فيها.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقًا لنص البند (ثالثًا) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون أحد الحكمين صادرًا من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادرًا من جهة قضائية أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًـا. مما مؤداه: أن النزاع الذى يقوم بسبب تناقض الأحكام النهائية، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه،

هو ذلك الذى يكون بين أحكام صـــادرة من أكثر من جهــة من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا ما آل أمر الادعاء بالتناقض إلى انصرافه إلى حد واحد، خرج الفصل فيه عن ولاية المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المادة (٢١) من قانون السجل العينى الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه " تشكل فى كل قسم مساحى لجنة قضائية برئاسة رئيس محكمة ابتدائية، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة، أحدهما قانونى والثانى هندسى، وتختص هذه اللجنة دون غيرها فى النظر فى جميع الدعاوى والطلبات التى ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بهذا القانون لإجراء تغيير فى بيانات السجل العينى.

ويصدر بتعيين أعضائها ولائحة إجراءاتها قرار من وزير العدل".

وتنص المادة (٢٣) من القانون ذاته على أنه " تكون الأحكام التى تصدرها اللجنة نهائية فى الأحوال الآتية: ١- .....٢-..... ٣- إذا كان الحق المتنازع فيه لا يتجاوز أصلا النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية".

وتنص المادة (٢٤) من ذلك القانون على أنه " فيما عدا الأحوال الواردة بالمادة السابقة، تكون الأحكام الصادرة من اللجنة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها القسم المساحى".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا، قضت بجلسة الثانى من يونيه سنة ٢٠١٨، في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نصى المادتين (٢١) و(٢٤) من قانون السجل العينى الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤، وبسقوط نص المادة (٢٣) من القانون ذاته، وقرار وزير العدل رقم (٥٥٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن لائحة الإجراءات التى تتبع

أمـام اللجنة المنصوص عليهـا فى المادة (٢١) من قانون السجل العينى المشار إليه. وكان النصان المحكوم بعدم دستوريتهما فى تلك الدعوى، ينظمان تشكيل لجنة فى كل قسم مساحى، تختص بالفصل فى جميع الدعاوى والطلبات التى ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بالقانون المشار إليه، لإجراء تغيير فى بيانات السجل العينى، واختصاص محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها القسم المساحى، بالفصل فى الطعن على القرارات – الأحكام – غير النهائية التى تصدرها تلك اللجان.

وحيث إن مؤدى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها أن التنظيم التشريعـى الـذى ولـدت من رحمه لجان السجل العينى بالقسم المساحى، وما نيط بها من اختصاصات، وفقًا لحكم المادة (٢١) من قانون السجل العينى الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤، قد صارت هى والعدم سواء، منذ نشأتها، إعمالاً للأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعى المشار إليه، وقد استطال ذلك الأثر لقرار لجنة السجل العينى بالقسم المساحى بالفيوم الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/١٠، فى التظلم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، المقام من المدعى عليه السادس، والأمر ذاته فى شأن الاستئناف المقام طعنًا عليه، رقم ٦٣٥ لسنة ٤٧ قضائية، من محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية الفيوم"، بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠، المنتهى إلى عدم جواز الاستئناف، إذ لم تستقر المراكز القانونية لأطراف الخصومة الموضوعية فى ذلك التظلم بحكم بات قبل صدور الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٢١، ٢٤) من القرار بقانون السالف الذكر، كون ذلك النزاع مازال مطروحًا على محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٥٩٨ لسنة ٨٢ قضائية. ومن ثم فإن أحد حدى التناقض فى الدعوى المعروضة، قـد زال، وانعـدم وجـوده، مما لزامه الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي حكومة الفيوم، فإن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليـا

أن طلب وقف تنفيذ أحـد الحكمين المتناقضين أو كليهما، فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما. متى كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الدعوى المعروضة، ومن ثم فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب، وفقًـا لنص المادة (٣٢) من قانونها، يكون قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس عشر من يناير سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من جمادى الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

ورثة كل من: عزيزة عبدالرحمن السيد، وصلاح عبد العظيم الصردى، وهم:

١ – صلاح صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٢ – محمد محسن صلاح عبدالعظيم الصردى

٣ – عصام صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٤ – ماجدة صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٥ – طارق صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٦ – عماد صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٧ – هبة محمد صلاح عبدالعظيم الصـــردى

٨ – هدى صلاح عبدالعظيم الصـــــردى

٩ – نفين محمد صلاح عبدالعظيم الصـــردى

١٠– نشوى محمد صلاح عبدالعظيم الصردى

ضـــد

١– محافظ كفر الشيخ

٢– رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دسوق

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من أبريل سنة ٢٠٢٠، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٩/١/٢٨، فى الطعنين رقمى ٥٦٨٣ و٧٠٨٠ لسنة ٨٨ قضائية، باعتباره من عقبات التنفيذ، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/٥/٥، فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية "تنازع"، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧، من محكمة استئناف طنطا – مأمورية كفر الشيخ – فى الاستئنافين رقمى ١٧٩٢ و١٨٤٣ لسنة ٥٠ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/١٢/٤ إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٢٢/١/١، وصرحت للمدعين بتقديم مذكرات فى أسبوع، قدمت خلاله المدعية الثامنة مذكرة، صممت فيها على

الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن مورثة المدعين كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٢١ لسنة ١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بكفر الشيخ، ضد المدعى عليهما، وآخرين، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لها مبلغ مليون وسبعمائة وثمانين ألفًا وأربعمائة وسبعة وعشرين جنيهًا، تعويضًا عن ما أصابها من أضرار مادية وأدبية، والفوائد القانونية بواقع ٧% من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد، على سند من أنه بموجب القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات، قامت الجهة الإدارية، بعد اعتماد المدعى عليه الأول بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢، ببيع القطعة رقم ١٠٣ مسلسل شارع الغفران بمدينة دسوق، البالغ مساحتها ١٦٩٤٠١٢ مترًا، لعبدالعظيم عبد العظيم الصردى، زوج المدعية فى تلك الدعوى، وذلك بصفته من أصحاب المشروعات الصناعية وممثل عن شركة الصردى وشركاه، وهى شركة تضامن مؤسسة بغرض إنشاء مصنع مكرونة على تلك الأرض. وتم سداد كامل الثمن للجهة الإدارية، وأصبحت قطعة الأرض ضمن عناصر الشركة. وبسبب خلافات بين الشركاء تم فرض الحراسة على الشركة، وتعيين حارس قضائى عليها، بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٦ مستعجل دسوق، المقامة من مورثة المدعين ضد باقى الشركاء، وتم تسليم أعيان وموجودات الشركة للحارس القضائى، ومنها مصنع المكرونة. وبموجب عقد الصلح المؤرخ ١٩٨٧/٨/٥، وثلاثة عقود قسمة

رضائية مؤرخة ١٩٨٧/٨/٦، تم تصفية أصول الشركة، وقسمة أرض ومبانى المصنع بين الشركاء، وخصص لمورثة المدعين عزيزة عبدالرحمن السيد حصة منها مقدارها الربع، أقامت عليها مصنعًا للحلوى، بعد موافقة الوحدة المحلية لمدينة دسوق على تغيير النشاط بمحضر الاجتماع رقم ١٩. وبتاريخ ١٩٩١/٥/١٦، أصدر محافظ كفر الشيخ القرار رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩١ بفسخ عقد البيع، لاستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له، كما أصدر القرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩١ بإزالة التعدى على الأرض والمبانى المقامة عليها، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩١ مستعجل، أمام محكمة دسوق الجزئية، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالقرارين المار ذكرهما، وأحقيتها فى مساحة ٣٢٣,٩٠ مترًا من تلك الأرض. وإذ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى مجلس الدولة، فقد تم قيدها برقم ٣٤٥٧ لسنة ١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا، وبجلسة ١٩٩٥/٥/٢، قضت المحكمة بإلغاء القرارين المشار إليهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ورغم صدور هذا الحكم – الذى ألغى فيما بعد من المحكمة الإدارية العليا، بموجب حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/١١/٢١، فى الطعنين رقمى ٣٦٩٦ و٣٨٣٩ لسنة ٤١ قضائية – والإشكالات فى التنفيذ التى أُقيمت عند اتخاذ إجراءات تنفيذه، فقد قامت الجهة الإدارية بتنفيذ قرار الإزالة، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ إدارى دسوق، مما حدا بمورثة المدعين إلى إقامة الدعوى المشار إليها، توصلاً للقضاء لها بالتعويض عن ما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء تنفيذ قرار الإزالة، وإزالة مبانى المصنع، وإتلاف المعدات وتوقف النشاط التجارى. وأثناء نظر الدعوى توفيت المدعية، وقام الورثة بتصحيح شكل الدعوى، كما تدخل ورثة صلاح عبدالعظيم الصردى انضماميًا فى الدعوى إلى جانب ورثة المدعية الأصلية. وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٥، قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم

اختصاصها بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية " مأمورية دسوق الكلية " للاختصاص، ونفاذًا لذلك أُحيلت الدعوى إلى المحكمة الأخيرة، وقُيدت أمامها برقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى، وتدوولت الدعوى أمام هذه المحكمة، وأودع الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره، وبجلسة ٢٠١٤/٦/٢٣، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بالنسبة لسمير صلاح عبدالعظيم، وقبول التدخل الانضمامى، وبوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى الطعن بالنقض رقم ٣٨٩٦ لسنة ٧٣ قضائية. وبعد تعجيل السير فى الدعوى، قام المدعون بتعديل طلباتهم إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ (١٥) مليون جنيه، تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم من جراء التنفيذ الخاطئ لقرار الإزالة، والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد. وبجلسة ٢٠١٧/٥/٣٠، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعين والمتدخلين انضماميًّا مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا يقسم بينهم بالتساوى، وألزمتهما بالفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ صدور الحكم نهائيًّا، فقام المدعون والمدعى عليهما بالطعن على الحكم بالاستئنافين رقمى ١٧٩٢ و١٨٤٣ لسنة ٥٠ قضائية، أمام محكمة استئناف طنطا " مأمورية كفر الشيخ ". وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط، قضت بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧، فى موضوع الاستئناف رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٠ قضائية: بتعديل الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف ضدهما الرابع والخامس – المدعى عليهما فى الدعوى المعروضة – أن يؤديا للمستأنفين مبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وثمانية وثلاثين ألفًا وثمانمائة واثنين جنيهًا، تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم. وفى موضوع الاستئناف رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٠ قضائية: برفضه. على سند من أن المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦، وإن كانت ترخص للجهة الإدارية بفسخ عقد البيع بالإرادة المنفردة مع التعويض إن كان له مقتضى،

فى حالة استخدام الأرض المبيعة فى غير الغرض المخصصة له، الذى ارتكن إليه المدعى عليه الأول فى إصدار القرار رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩١ بفسخ عقد البيع. وكان المدعى عليهما قد أقاما الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى دسوق، بطلب فسخ عقد البيع، وقضى بفسخه، وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ٦٥٩ و٦٧٧ لسنة ٣١ قضائية، إلا أن الأثر القانونى للفسخ بشأن المنشآت المقامة على هذه الأرض كان يستوجب ولوج طريق التقاضى لإعمال القواعد القانونية للالتصاق. وإذ لم يرتض الخصوم هذا القضاء، فقد قاموا بالطعن عليه أمام محكمة النقض بالطعنين رقمى ٥٦٨٣ و٧٠٨٠ لسنة ٨٨ قضائية. وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٨، قضت المحكمة، فى الطعن رقم ٧٠٨٠ لسنة ٨٨ قضائية: بنقض الحكم المطعون فيه، وفى الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٨٨ قضائية: بانتهاء الخصومة فيه. وفى موضوع الاستئناف رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٠ قضائية طنطا " مأمورية كفر الشيخ"، بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى. وفى موضوع الاستئناف رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٠ قضائية طنطا " مأمورية كفر الشيخ"، برفضه. وأسست المحكمة القضاء المتقدم، بعد استعراض نصوص المواد (٤، ١٦٠، ٨٠٢، ٨٠٦) من القانون المدنى، على أن قرار محافظ كفر الشيخ بفسخ عقد البيع، وإزالة المبانى المقامة على الأرض المبيعة، كأثر من آثار فسخ عقد البيع، كان بسبب مخالفة المشترى شروط عقد البيع، واستعمال الأرض فى غير الغرض المخصصة له والمبين بالعقد، مستندًا فى ذلك إلى نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦، وهو ما أيده الحكم النهائى بفسخ عقد البيع الصادر فى الاستئنافين رقمى ٦٥٩ و٦٧٧ لسنة ٣١ قضائية طنطا " مأمورية كفر الشيخ "، الذى صار باتًا بالقرار الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٨٩٦ لسنة ٧٣ قضائية. وأكد مشروعيته الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٣٦٩٦ و٣٨٣٩ لسنة ٤١ قضائية،

بما ينفى الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الضرر الناشئ عن فسخ العقد وإزالة المبانى. ورتبت المحكمة على القضاء المتقدم صيرورة الخصومة فى الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٨٨ قضائية منتهية. وإذ ارتأى المدعون أن حكم محكمة النقض المشار إليه يمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/٥/٥، فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية "تنازع"، القاضى فى منطوقه بالاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٦ مدنى "مأمورية دسوق الكلية "، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف طنطا "مأمورية كفر الشيخ "، فى الاستئناف رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ قضائية، فقد أقاموا دعواهم المعروضة، توصلاً للقضاء لهم بطلباتهم المتقدمة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن يكون التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى

سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق– سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– ولو كانت تشريعًا أو حكمًا قضائيًّا أو قرارًا إداريًّا أو عملاً ماديًّا، حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن منازعة التنفيذ تدور وجودًا وعدمًا، مع حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. وكانت الحجية المطلقة الثابتة للأحكام الصادرة منها فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، يقتصر نطاقها على ما كان محلاً لهذا القضاء، وفصلت فيه المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير ذلك، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا، بحيث لا يقوم له قائمة إلا بها. متى كان ذلك، وكان موضوع الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية "تنازع" قد انصب على الفصل فى التناقض المثار بين حدين، أولهما: الحكم الصادر

بجلسة ١٩٩٩/١١/٢١، من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٣٦٩٦ و٣٨٣٩ لسنة ٤١ قضائية، القاضى بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى بطنطا الصادر بجلسة ١٩٩٥/٥/٢، فى الدعوى رقم ٣٤٥٧ لسنة ١ قضائية، وبرفض الدعوى – المقامة طعنًا على قرارى محافظ كفر الشيخ رقمى ٣٤٥ و٣٤٦ لسنة ١٩٩١ بفسخ عقد بيع أرض النزاع، وإزالة وضع اليد على تلك الأرض – وتساند هذا القضاء على أن القرارين المشار إليهما يتفقان مع أحكام القانون، لمخالفة المتعاقد شروط عقد البيع، وهى المخالفة التى تخول الجهة الإدارية فسخ العقد طبقًا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦. وثانيهما: الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٩، من محكمة كفر الشيخ الابتدائية " مأمورية دسوق الكلية "، فى الدعوى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى، المقامة من عبدالعظيم عبدالعظيم الصردى، ضد محافظ كفر الشيخ، وآخرين، بطلب إلزامهم بتسليمه الأرض موضوع التداعى، والقاضى بتسليمه أرض النزاع، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف طنطا " مأمورية كفر الشيخ "، فى الاستئناف رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ قضائية، على سند من سبق حصول المدعى على حكم بصحة ونفاذ عقد بيع تلك الأرض، وأن التسليم يكون أثرًا من آثاره. وقضت المحكمة الدستورية العليا فى تلك الدعوى بجلسة ٢٠٠١/٥/٥، بالاعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء العادى، على سند من اختصاص هذه الجهة بالمنازعات الناشئة عن عقد بيع الأرض محل النزاع، التى تدور حول عقد من عقود بيع الأملاك الخاصة، وهى مسألة من مسائل القانون الخاص التى تختص جهة القضاء العادى بالفصل فيها. متى كان ذلك، وكانت رحى النزاع الموضوعى الصادر فى شأنه حكم محكمة النقض فى الطعنين رقمى ٥٦٨٣ و٧٠٨٠ لسنة ٨٨ قضائية – المصور من المدعين كعقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه – تدور حول طلب التعويض عن ما لحق بالمدعين من

أضرار مادية وأدبية، من جراء فسخ عقد البيع وإزالة المبانى المقامة على أرض النزاع، وإتلاف المعدات، وتوقف النشاط التجارى. وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٨ قضت المحكمة فى الطعن رقم ٧٠٨٠ لسنة ٨٨ قضائية، بنقض الحكم المطعون فيه، وبانتهاء الخصومة فى الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٨٨ قضائية، وفى موضوع الاستئناف رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٠ قضائية طنطا " مأمورية كفر الشيخ"، بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى. وفى موضوع الاستئناف رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٠ قضائية طنطا " مأمورية كفر الشيخ "، برفضه. وأسست حكمها على أن فسخ العقد وإزالة المبانى التى أقيمت على الأرض المبيعة، كان بسبب مخالفة المشترى لأحكام القانون وشروط العقد، باستعماله الأرض فى غير الغرض المخصصة له، المبين بهذا العقد، وأن فسخ عقد البيع قد تأيد بالحكم النهائى الصادر بفسخه فى الاستئنافين رقمى ٦٥٩ و٦٧٧ لسنة ٣١ قضائية طنطا "مأمورية كفر الشيخ "، وصار باتًا بالقرار الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٨٩٦ لسنة ٧٣ قضائية – الذى لم يكن محلاً للتناقض الصادر فى شأنه حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية "تنازع" المشار إليه – وخلصت من ذلك إلى انتفاء الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الضرر الناشئ عن فسخ العقد، وإزالة المبانى المقامة على الأرض المبيعة. ومن ثم انتهت المحكمة إلى القضاء المتقدم. ولا ينال من هذا القضاء الارتكان إلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعنين رقمى ٣٦٩٦ و٣٨٣٩ لسنة ٤١ قضائية المشار إليه، لكفاية الأسباب الأخرى التى قام عليها هذا القضاء لحمله على النتيجة التى انتهى إليها. بما مؤداه اختلاف نطاق الخصومة التى طرحت على محكمة النقض فى الطعنين المشار إليهما والحكم الصادر فيهما، عن موضوع التناقض الصادر فى شأنه حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية "تنازع"، بما لازمه انتفاء الصلة بينهما، لينحل ما يثار فى شأن حكم محكمة النقض المشار إليه إلى

طعن فى هذا الحكم، يخرج عن ولاية هذه المحكمة عند نظر منازعة التنفيذ المعروضة، إذ لا تُعد هذه المنازعة طريقًا للطعن فى الأحكام. ومن ثم لا يُعد حكم محكمة النقض المذكور عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره، أما السيد المستشار محمد خيرى طه الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فقد جلس بدلاً منه عند تلاوته السيد المستشار الدكتور عادل عمر شريف.

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٦٧٢ - ٢٠٢٢/١/٢٦ - ٩٣٩